



إقليم كردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

خواص حماية حق المؤلف

بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق

من قبل
عضو الإذعاء العام
مروان برهان أحمد

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول
من أصناف الإذعاء العام

إشراف
عضو الإذعاء العام
مسعود عثمان محمد

1441 الهجرية

1720 الكردية

2020 الميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا]

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

الإهداء

- * إلى الأساتذة المحترمين .
- * إلى زملائنا و زميلاتنا المحترمين .
- * إلى الشموع التي تحترق لتضيء للأخرين إلى كل من علمنا .
- * نهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عزوجل القبول والنجاح .

الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده الذي منّ علينا بالتوفيق وما كنا لتتوفق لو لا أن وفقنا الله.

نشكر السيد (مسعود عثمان محمد)عضو الإِدعاء العام الذي أشرف على هذا العمل المتواضع ومنحنا من وقته الكثير وكان لنا بمثابة الروح المعنوية والمرشد الوجيه 0
كما نتوجه بالشكر الخاص الى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل وبالخصوص كل الأساتذة الكرام جميعاً

أ

**السادة رئيس وأعضاء لجنة بحوث الترقية المحترمون
توصية المشرف**

بعد إختياري من قبل رئاسة الإِدعاء العام بموجب الكتاب المرقم (22/1) في 2020/5/13
للإشراف على البحث المقدم من قبل السيد (مروان برهان احمد) المدعي العام بخصوص

كتابة بحثه بعنوان (خواص حماية حق المؤلف) قمت بالإشراف المباشر على البحث 0
والتزم الباحث بالتوصيات والإرشادات المقدمة من قبلي وكان حريصاً في كتابة بحثه وفق
المعايير العلمية والقانونية المتبعة وفق الخطة المرسومة وكان موفقاً في كتابته للبحث
وتحديد مفاهيمه، عليه وبعد إكمال بحثه أوصي بصلاحية هذا البحث للمناقشة والقبول و
تغيير صنفه من الثاني الى الاول من اصناف الادعاء العام
ولكم جزيل الشكر والإحترام

المشرف

مسعود عثمان محمد

عضو الإدعاء العام

2020 /6 /14

ب

المقدمة

تبرز أهمية هذا المبحث في ان اهم عوامل النجاح في المجتمعات هو الاهتمام بالمفكرين وتوفير الحماية القانونية لهم ولانتاجهم فهؤلاء المفكرين استطاعوا خدمة البشرية عن طريق تحقيق انجازاتهم، فهؤلاء اسحاب المصنفات المبتكرة في الحيات اذ لا بد من أضفاء الحماية القانونية على مصنفاتهم ليضمنوا حقوقهم

اما بالنسبة لاشكالية موضوع البحث المراد اثارها وكيفية ايجاد الحلول لها تكمن في ان حماية حق المؤلف حظية في الاونة الاخيرة بأهتمام كبير وعلى الاخص بعد ظهور مصنفات جديدة فهذه المصنفات تتطلب صياغة تشريعات وتعديلات جديدة تخدم المؤلف صاحب الانتاج الفكري ولغرض حماية المؤلف من اي اعتداء تقع عليه بتقليد العمل

و بالنسبة لمنهجية البحث فقد تنطقت الى اهم حقوق الملكية الفكرية الا وهو حماية حق المؤلف وانصرف تحديداً الى خصائص حماية حق المؤلف وأقدم فيها كيفية حماية حق المؤلف و المصنف الذان يلعبان دوراً محورياً في بيان حقوق المؤلف وما تعتبر مصنفاً ' اذا ان الأبداع الذي ينشأ ادباً راقياً أو علماً يستكشف شيئاً جديداً أو سر مستعصياً أو فناً رفيعاً سجله من نتاج فضاء العقل البشري رأى فيه المشرع العدالة فيضمن حقوق مؤلفها والتي سماها مصنفاً في تشريع هو قانون حماية حق المؤلف

حيث أتناول في المبحث الأول تعريف حماية حق المؤلف على ضوء ما جاء من أراء الباحثين في هذا الموضوع فقد تنطقت في المطلب الاول الي ماهييه حماية حق المؤلف وفي المطلب الثاني الي مفهوم حماية حق المؤلف وفي المطلب الثالث الي تاريخ حق المؤلف وفي المطلب الرابع الي حماية حق المؤلف وفي المطلب الخامس الي قانون حماية حق المؤلف العراقي (0)

اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد أستعرضت المصنف 'حيث بينت في المطلب الاول تعريف المصنف وفي المطلب الثاني استعرضت المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وفي المطلب الثالث عرضت المصنفات غير المشمولة بالحماية القانونية وفي المطلب الرابع بينت المدة القانونية لحماية المصنف

وبالنسبة للمبحث الثالث أستعرضت الحماية القانونية للمصنفات وتنطقت في المطلب الاول الي الايداع القانوني و الجهة المختصة بالايدياع وفي المطلب الثاني أستعرضت الاجراءات القضائية التي تتطلبها وفي المطلب الثالث بينت اركان الاعتداء على حق المؤلف.

المبحث الأول

تعريف حماية حق المؤلف

تتناول في هذا المبحث تعريف حماية حق المؤلف حيث تنطرت في المطلب الأول الى ماهية حق المؤلف وفي المطلب الثاني الى مفهوم حماية حق المؤلف وفي المطلب الثالث الى تاريخ حق المؤلف وفي المطلب الرابع الى حماية حق المؤلف وفي المطلب الخامس الى قانون حماية حق المؤلف العراقي.

المطلب الأول

ماهية حماية حق المؤلف

فقد عرفه البعض حق المؤلف بأنه :

(عمل إبداعي أياً كانت درجته من الأهمية ومن أمثلة التأليف الشعر – القصة القصيرة – الرواية – كلمات الأغاني – برامج الحاسوب – التأليف الموسيقي ... الخ ويرتبط بالتأليف حقوق مجاورة لحقوق التأليف) (1) 0

كما وقد عرفه البعض الآخر بأنه :

(إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساساً الى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل 0 وطبقاً لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الإستشاري في إستغلال عمله فهي يحقق حق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفااتهم الأدبية والعلمية والفنية ويشمل حق المؤلف – وهو ما يمثل موضوعه – كل المصنفات الأدبية والعلمية) (2) 0

1- ربيع الخشانة ، من مقدمة له في الندوة الأولى حول نفاذ حقوق الملكية الفكرية في سوريا 2003، ص 77 .

2- محمد الحبوبى، من موقع القانون العربي، ص 60

والصور المتحركة (كالأفلام السينمائية الصامتة والناطقة بالصوت والعروض التلفزيونية أو الأفلام التسجيلية) وبرامج الحاسب الآلي⁰ وكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضاً الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات و أوراق الحائط والأثاث وخلافه⁽¹⁾ 0

(فالمؤلف يشمل كل من أنتج إنتاجاً ذهنياً وفكرياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، ولكن يشترط لكي يسبغ القانون حمايته على المؤلف ومن ثم على مصنفه، أن يكون المصنف مبتكراً وإن يخرج من ذهن المؤلف الى العالم الواقع الملموس ..)⁽²⁾ 0

فالمؤلف هو كل من يعمل على إنتاج عمل ذهني إبداعي، وهو من يتمتع بالحماية نتيجة لعمله هذا0 هذه الحماية إما أن تكون على أساس طبيعة العمل كونه أدبي أو علمي أو فني0 وأما أن يكون على أساس وصفي لعمله فإن يكون مدون في كتب أو لحناً موسيقياً أو عملية حسابية تفضي الى معادلة ذهنية تنتج عنها نتيجة غير مسبوقه من قبل، فالوصف هنا يبين المصنف الذي كان نتيجة إبداع عمل وجهد ذهني0 وحق المؤلف في هذا القانون يصف الحقوق التي منح المشرع للمؤلف على مصنفه الذي أجتهد فيه ، فالمؤلف هو من ينشر منسوباً اليه، بأية طريقة من طرق المطبوعه في نسبة المصنعات لمؤلفيها ، سواء كان ذلك بذكر أسم مستعار أو علاقة خاصة لاندع محلاً للشك في التعرف على حقيقة شخصية لمؤلف وهذه القرينة غير في طعة فهي تقبل اثبات العكس في سجل منتج لاثر ادبي او فني او ذهني اياكان⁽³⁾

-
- 1- د.علي الرضا، حق المؤلف، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، ص63.
 - 2- عصمت عبدالمجيد ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد 2000 ، ص 15
 - 3- عبدالله محمود ، الملكية الادبية و الفنية مجلد العدل – بيروت 1968 ص 97

المطلب الثاني

مفهوم حماية حق المؤلف

إن المقصود بحماية حق المؤلف هو أن إستعمال المصنف على أوجه معينة وفي حالات معينة لا يكون مشروعاً وجائزاً إلا إذا حصل بتصريح من المؤلف أو خلفه أي من تلقى منه الحق⁽¹⁾ 0

يعتبر مؤلفاً، كل من نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك وثبت حق المؤلف لمناشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك فالمؤلف يشمل كل من أنتج ناتجاً ذهنياً وفكرياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، ولكي يصبغ القانون حمايته على المؤلف ومن ثم على مصنفه، لا بد أن يكون المصنف مبتكراً وأن يخرج من ذهن المؤلف الى عالم الواقع الملموس⁽²⁾ 0 فالإبتكار الذي ينشئ للمؤلف حقاً يستحق الحماية والإبتكار معناه أن يخلع المؤلف على مصنفه شيئاً من شخصيته وطابعه الخاص وأن تبرز شخصيته في مقاومات الفكرة التي قدمها وفي الأسلوب الذي يعرضه، وليس من الضروري أن يكون الأبتكار ذا قيمة جديدة، فالمهم أن يكون هناك إبتكار دون النظر في قيمته العلمية أو الفنية أو أهميته أو الغرض منه، فليس من الضروري أن يكون المصنف جديداً في كل شيء وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971⁽³⁾ 0 كذلك إجمعت التشريعات العربية والإتفاقيات العربية والدولية على حماية الترجمة والتجميع والتصنيف فمن يقوم بتحويل قصة أو رواية الى فلم سينمائي أو مسرحية يقوم بتلخيص مصنف أو ترجمة أو تعريبه يتمتع بحماية القانون مع أن هذه الأعمال الفكرية لا تتميز بالطابع الشخصي أو الجديد سواء من حيث الأسلوب أو طريقة التعبير فالجهود الفكرية جدير بالحماية القانونية⁽⁴⁾ 0

1- د0 عز الدين عبدالله، دليل إتفاقية (برن)، باريس (1971)، ص 12 .

2- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف من منشورات اليونسكو (1981) باريس، ص 33 .

3- د 0 نوري جعفر، الإصالة في مجال العلم والفن، بغداد ، دار الحرية للطباعة، 1979، ص 53 .

4- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 292.

ولابد لتواجد الإبتكار أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده وعبقريته جديداً ولا أهمية أن تكون هذه الإضافة وردت على فكرة سابقة أو قديمة (1) فلكل مؤلف إصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه بغض النظر عن الفكرة، ولكل أديب طريقته الخاصة في الكتابة التي تختلف عن طريقة كتابة الآخرين، فقد يشترك مثلاً مؤلفان في موضوع القصة وعقدتها وطريق حلها، ولكنهما يختلفان في أسلوب الحوار والبناء المادي وترتيب الحوادث (2) وكون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يعود تقديره الى القضاء (0) وله الإستعانة بالخبراء في هذا المجال (3) وليس للقاضي أن يبحث في القيمة العلمية أو الفكرية أو الأدبية للمصنف عند تقديره توفر الإبتكار في المصنف من عدمه (4) ويرى إتجاه أن المصنف تحتوي على ثلاثة عناصر هي الفكرة وهي المادة الأولية التي تبنى عليها المصنف والتصميم وهو التمهيدي للفكرة لتخرج الى عالم الوجود وأخيراً التعبير عن الفكرة أي إظهارها بالشكل النهائي وبذلك تكتمل الحماية للمصنف و لا تتمتع بالحماية القانونية الا بعد أن تخرج هذه الأفكار وتلك الخواطر الى الحياة، أي تكون نص واقعاً مادياً محسوماً، بعد أن يكون المؤلف قد أفرغها في الصورة مادية برز فيها الى الوجود، ويكون معداً للنشر، لذلك يشترط أن يكون قد تحول المصنف من مجرد مشروع فكري قابل للتحويل والتعديل والتغير الى وضع مادي مستقر بعد أن يكون قد بلغ مرحلته النهائية (5) لقد نصت المادة الأولى في الإتفاقيات العربية على شرط في المصنفات العلمية أن تكون ذات دعامة مادية حيث نصت (لا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية بإستثناء الفلكلور إلا إذا كانت مشيئة على دعامة مادية) ومظهر التعبير للمصنف قد يكون بالكتابة، كما في المضافات الأدبية والفنية أو بالصوت كما في المصنفات الموسيقية والمحاضرات والخطب أو بالرسم كما في المصنفات الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو الحفر أو النحت (0) وقد يكون مظهر التعبير بالحركات (6) 0

-
- 1- د 0 حمدي عبدالرحمن فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1979 فقرة 71 ، ص 104 .
 - 2- د0 محمد على عرفة، حقوق المؤلف مجلة التشريع والقضاء القاهرة، 1952، ص 74 .
 - 3- إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، القاهرة، 1958 ص 57 .
 - 4- د0 عبدالرزاق السنهوري، مصدر نفسه، ص 292
 - 5- د 0 مختار القاضي، حق المؤلف، مكتب الأنجلو المصرية 1985، ص 34 .
 - 6- زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، موصل 1989 ص13

المطلب الثالث

تاريخ حق المؤلف

يرجح الكثير من الباحثين الفضل الى الصينيين في صناعة الورق هذه الصناعة التي كان لها اثر بالغ في نشر الانتاج الفكري ، فقد كان الصينيون يعتبرون صناعة الورق حدث هاماً في حياتهم ، الا انهم لم يستفيدوا من صناعته في نشر الانتاج الفكري الا بعد قرون من صناعته ، لان مكتشفيه احتفظوا بسريره ولهذا لم يتزامن نشر الانتاج الفكري عندهم مع صناعة الورق ، اذ لم يعرف الصينيون النشر الا من خلال الفترة الكلاسيكية للأدب الصيني في القرن الخامس ميلادي (1).

وفي مجال الطباعة عرف الصينيون بعض طرق الطباعة في عصور مبكرة ، اذ تدل بعض الاستكشافات للوثائق التاريخية التي عثر عليها حديثاً على ان صينيين هم اول من عرف الطباعة ، وانهم استعملوا قوالب الحروف الخشبية في القرنين السابع والثامن ، وانهم طوروا فنون الطباعة بابتكار الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة ، واستخدموا الالوان المتعددة لطباعة الرسوم في الكتب والخرائط (2).

امابنسبة لليونانيين فقد تنبهوا الى ضرورة حماية الملكية الفكرية فاصدر حكاهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على انتاجهم الفكري لقاء ايداع عدد من نسخ انتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية حيث كان يودع في مكتبة اثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار الكتاب المسرحيين اليونان وذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد وعدم السماح بسرقتها او سوء استعمالها (3).

1- صلاح الدين حلمي ، تاريخ الكتاب ، 1958 ص3

2- تسوين سوين ، الصين الموطن الحقيقي لميلاد الورق والطباعة ، مقال منشور في رسالة اليونسكو ، التي تصدر باللغة العربية، 1973 ص4.

3- محمد ماهر حمادا ، المكتبات في العالم ، دارالعلوم، برياض، 1981ص65

وبخصوص الحضارة الرومانية فانهم لم يعرفوا الملكية الفكرية بمفهومه الحديث الى انهم عرفوا بعض الافكار والمفاهيم المرطبة بحق الملكية بشكل عام والملكية الفكرية بشكل خاص ، اذ كان السائد لدى الرومان ان تجارب الكتب في روما القديمة كانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء اصولها من اربابها ، كما كان الناشر يبرمون اتفاقات مع المؤلفين ويشترون بموجبها اصول كتبهم ، كما كان يدونون الكثير مان نسخ المصنفات لطرحها في السوق ، وبذلك كان المؤلفين يفقدون حقوقهم في ثمار انتاجهم الفكري ، لان المصنف بمجرد صدوره ، وحتى اذا اشتريت اصوله يعتبر في متناول الجميع (1).

اما فقهاء شريعة الاسلامية فانهم قدموا فهماً متطوراً لحق المؤلف اقاموه على اسس وقواعد مستوحاة من الشريعة الاسلامية تضمن حماية الحقوق المالية و الادبية للمؤلف ، فاكدوا على اهمية الحث على العلم والانتفاع به واقاموا فهمهم للحق المالي للمؤلف على اسس متطورة فاجازوا في تكيفهم لحق المؤلف المالي ، اخذ المؤلف عوضاً عن مؤلفه مستندين على حجج مستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله (ص) وجهاد الفقهاء ، واكدوا على اهمية الحق الادبي للمؤلف ومظاهر حمايته التي تتمثل في الامانة العلمية ، وتحريم السرقات الادبية وانتحال المصنفات كما اوجدوا نظاماً للايداع قريب الشبه بنظام الايداع القانوني للمصنفات الذي عرفته قوانين حق المؤلف المعاصرة ، وذلك بهدف حفظ المصنفات والمحافظة على حقوق مبدعيها (2) .

1- احمد سويلم العمرى ، براءات الاختراع ، الدار القومية للنشر والطباعة ، القاهرة، 1968ص14

2- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حماية ، ص32 .

وخلال ازدهار حركة التأليف في مختلف مجالات العلوم الانسانية وفي مجال الايداع القانوني عرف فقهاء الاسلام نظام التخليد وكان أكبر مركز (التخليد) المصنفات خلال هذه الفترة دار العلم ببغداد التي ذاع صيتها وسمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان للتعرف على محتوياتها، وكان يسر المؤلف إن تقبل هذه الدار نسخة من كتابه كهدية⁽¹⁾ 0

وبعد أن حلت الطباعة محل النسخ اليدوية المحدد وتحكم المؤلف بها، فقد أصبح بالإمكان بعد ظهور الطباعة نسخ الآف النسخ من المصنف، فظهرت الحاجة الى وجود تشريع يحمي حقوق المؤلف المعنوية والمادية، فشهد القرن السابع عشر شيئاً من التحرر الفكري وإرتفعت الأصوات المناذية بحماية حق المؤلف، فظهرت في إنجلترا أول قانون خاص بحق المؤلف، وهو (القانون الملكة أن) عام 1710م الذي تناول المصنفات الأدبية دون الفنية، وفي فرنسا صدر أول قانون لحماية حق المؤلف عام 1791م وفي نهاية القرن الثامن عشر ازداد نطاق الحماية القانونية، إذ أصبح يشمل المصنفات الموسيقية والفنية، وقد ظهر ذلك واضحاً في التشريع الفرنسي الصادر عام 1793م أما على مستوى الدول العربية فقد ظهر عام 1910 قانون حماية حق التأليف العثماني الذي ظل مفعوله سارياً على البلاد العربية حتى وقت قريب، وقد عالج القانون العثماني الحقوق المالية والأدبية للمؤلف وورثته من بعده وشملت المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، ولم يشمل المصنفات الأخرى، كالمصنفات السينمائية والإذاعية والسمعية⁽²⁾.

1- محمد ماهر حمادة، مصدر نفسه، ص60
2- يوسف أحمد نوافلة، حق الحماية القانونية لحق المؤلف 2004، ص 14-15 .

المطلب الرابع

حماية حق المؤلف

ان الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف لشخصه وأخرى يمكن أن يقوم بممارستها الورثة أو الغير فهذا الحق الأدبي قد يمارسه الغير لطبيعة الحق التي تحتاج الى من يقوم بمطالبتها. أو ما يتطلبه القانون من حماية المصنف الذي أفنى المؤلف جهده فكره لإخراجه وهذه الحقوق تكون للغير إما بالوراثة، حيث تتحول إلى الورثة، يحق للناشر أن يعدل من المصنف الذي يخوض المؤلف فيه الناشر عند طرحه المصنف من دون إسمه الأصلي أو بإسمه المستعار (1) و خصائص الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف كالآتي :

ا- حق المؤلف الأدبي حق غير قابل التصرف فيه وغير قابل للتنازل عنه0

ب- حق المؤلف الأدبي حق دائم لا يزول وحق غير قابل للتقادم0

ج- حق المؤلف الذي لا يقبل الإنتقال الى الورثة 0

أ- حق المؤلف الأدبي حق غير قابل التصرف فيه وغير قابل للتنازل عنه: حق لصيق بشخص المؤلف فالمصنف يعد إمتداداً لشخصية المؤلف ومن نتاجه الفكري، فهو جزء من وجوده وكيانه، لأنه يمثل عصاره فكره وخلاصة مواقفه وآرائه، ومن ثم فإن الحق الأدبي لا يقبل التنازل ولا يجوز للغير أن يستعمله سواء أكانت بموافقة المؤلف أم بدونها، أثناء حياته أو بعد وفاته، فالمؤلف يتمتع بالحصانة يستطيع بمقتضاها أن يدفع أي إعتداء يقع على حقه في حياته ويتحمل الورثة التزاماً بمنع أي إعتداء على حقوق مورثهم الأدبية، كما أن الحقوق الأدبية لا تجوز ممارستها نيابة عنه (2).

1- أبو اليزيد علي المثبت، حق المؤلف الأدبية، القاهرة 1960 ، ص 44 .
2- د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الادبية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ،بغداد1977، ص73-74 .

ب- حق المؤلف الأدبي حق دائم لا يزول و غير قابل للتقادم :

يعد الحق الأدبي حقاً مطلقاً وموئداً نظراً لإرتباطه بشخصية المؤلف وخروجه عن دائرة التعامل لذلك فهو لا يقبل التقادم سواء كان التقادم مسقطاً أو مكسباً فتظل نسبة المصنف اليه دائمة ولا تسقط أبداً حيث لا يرتبط وجود الحق الأدبي بالقاء المؤلف على قيد الحياة بل يبقى طيلة حياته ويستمر بعد وفاته لأنه حق دائم غير مؤقت وبذلك نظمت معظم القوانين حق المؤلف الحق الأدبي بوصفه حقاً دائماً من خلال الأحكام التي تتضمن هذه القوانين وتعترف فيها بالحق الأدبي للمؤلف (1) .

وبهذا تختلف عن حق الملكية التي تجعل الحياة للمالك مرهون بحياته فمتى مات المالك إنتقلت الأملاك الى الورثة أو الى الخلف الذي يرث المنقولات وغير المنقولات في حين أن الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل الى الورثة بل تبقى متصلة بإسم المؤلف 0

وتعترف غالبية قوانين حق المؤلف بهذا المبدأ وتنص صراحة على أن الحق الأدبي للمؤلف حق أبدي لا ينتهي ولا يسقط بالتقادم (2) 0

فهو حق دائمي و غير مؤقت بمدة معينة لذلك لا يتقادم فالحق الأدبي لا يسقط بعدم استعمال مهما طال المدة ، وحتى ولو سقط حق الاستغلال المالي في الملك العام (3) 0

1- نهى أحمدغازي، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي

www.net.iasj.net، تاريخ زيارة الموقع 2020/6/8 .

2- د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر نفسه ، ص 57 .

3- البدر اوي ، حق الملكية ، ص 523

ج- عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال الى الورثة: الاصل ان الحق الادبي للمؤلف لا يقبل الانتقال الى الورثة بالميراث، فهو يختفي بأختفاء الشخصية المرتبطة به ، الا ان ضرورة الحفاظ على سمعه للمؤلف العلمية او الادبية أو الفنية فعند وفاته دفعت بالكثير من لفقهاء الى القبول بفكرة انتقال الحق الادبي للمؤلف الى الورثة ، لان مصنفات المؤلف تتضمن افكاره وأراءه وهي بحاجة الى من يدافع عنها خاصة بعد وفاة المؤلف حيث يتعين على الخلف أن يباشروا الحق الأدبي للمحافظة على سلامة المصنف، احتراماً لذكرى مؤلفه الذي تبقى شخصيته بعد وفاته، متجسمة فيه ، بحيث يصبح في ايديهم ، سلطة غايتها ، افكار سلفهم ، الشكل الذي أنخذه التعبير عنها ماذهب اليه جانب من الفقهاء من القول بانتقال الحق الأذي الى الورثة ، ذلك ان جوهر الحق نفسه هو الأبوة لا ينتقل الى الورثة، فالمصنف ينسب الى المؤلف بعد موته لا الى الورثة(1).

عليه يمكن التمييز بين فئتين من الحقوق الأدبية من حيث قابليتها للانتقال الى الورثة ، الفئة الادلى من الحقوق الادبية يستأثر بها المؤلف ، وتشمل حق المؤلف في ابداع مصنفه و مواصلة العمل فيه وتعديله واستكمالها وحقه في الامتناع عن نشره وحقه في نشر المصنف بأسمه او باسم مستعار او بدون اسم وحقه في عرض المصنف او ادائه في ظروف ملائمة و حقه في سحب المصنف ، فهذه الحقوق يصعب تصور انتقالها الى الورثة ، اما الفئة الثانية من الحقوق الادبية فيمكن ان يمارسها المؤلف او خلفه في ملكيتها اة حتى منفذوا تركته او تمارسها الدولة كذلك بعد انقضاء مدة الحماية و تتمثل هذه الحقوق في تقرير نشر المصنف اذا توفى المؤلف قبل ان يقرر نشر المصنف، والحق في منع اسقاط اسم المؤلف او اسمه المستعار وحق المؤلف في احترام المصنف وعدم المساس بسلامته، فمثل هذه الحقوق يمكن تصور انتقالها الى الورثة بل ولزوم انتقالها في حالات معينة و خاصة الحق في دفع الاعتداء والمحافظة على سلامته وفي منع نشره او استنساخه او ترجمه او عرضه او تأديته(2).

1- البدر اوي، العدة حق الملكية ص 523 .

2- د0 نواف كنعان، مصدر نفسه، ص 80 .

المطلب الخامس

قانون حماية حق المؤلف العراقي

لقد كان قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 معمولاً به لحين صدور أمر سلطة الإنتلاف المؤقتة 83 في 2004/5/1 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد 3984 في حزيران 2004 وقد قمت بذكر النص المعدل ومن تم النص القديم لمعرفة وفهم محل التغيير الذي لحق بالقانون⁽¹⁾

المادة الأولى :

- 1- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الأصلية في الأدب⁰ حيث كانت تنص (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في 00) والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها⁰
- 2- يعتبر مؤلفها، حيث كانت تنص على (مؤلفاً)، الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر إسمه على المصنف أو بآية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الأسم المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف⁰

المادة الثالثة :

تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بالإضافة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف حيث كانت تنص (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع إبتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف).

1-لقد قمت بعرض قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل مشيراً بين قوسين النص قبل التعديل لكي نكون أمام التغيير الأساسي الذي أحدثه التعديل⁰

المادة الرابعة :

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم الى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي⁰ إن حقوق المؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى⁰

المادة الخامسة :

يتمتع المؤلف بالحماية ويعتبر مؤدياً من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة اخرى مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي⁰

المادة السادسة :

يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصاله أو الترتيب أو الإختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية⁽¹⁾، حيث كانت تنص المقدمة من هذه المادة ما يلي (لا تشمل لحماية) مع بقاء الفقرات التي تلي المقدمة كما هي :

- 1- المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف⁰
- 2- مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام⁰
- 3- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والإتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية⁰ (وتتمتع المجموعة سالفه الذكر بالحماية إذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية) هذه الفقرة تم تعديلها بأن حذفت منها ما بين القوسين والذي كان يهدف منه المشروع العراقي سابقاً أن يميز الفقرة الثالثة بها دون الفقرتين الأولى والثانية، غير أن التعديل جعل الفقرات الثلاثة تتمتع بالحق نفسه⁰

1- تعديلات سلطة الائتلاف المؤقتة 2004

المبحث الثاني

المصنف

نتناول في هذا المبحث تعريف المصنف و نتطرق في المطلب الاول الى تعريف المصنف وفي المطلب الثاني نستعرض المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وفي المطلب الثالث نتطرق الى المصنفات غير المشمولة بالحماية وفي المطلب الرابع نبين المدة القانونية لحماية المصنف .

المطلب الأول

تعريف المصنف

يعرف المصنف بأنها افتراض وجود وعاء يحتوي على جميع ما يبتكره الإنسان بشكل أصيل من أوجه النشاط الحضاري والإبداع الفكري في أي قطاع أو مجال كان، من إنتاج أدبي أو فني أو علمي، يظهره الى حيز الوجود المحسوس ليتلمسه الآخرون باللمس أو الرؤية أو السمع فهو جعل الشيء مصنفاً أي مميزاً عن الآخر⁽¹⁾ 0

في حين أكد كثير من المشرعين على تعريف المصنف تعريفاً جامعاً مانعاً ذلك كونه يمتلك خصائص تتضمن الجانب الغير حسي منه من الجانب الحسي المدرك، فهوكل إنتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير أو الغرض منه أو لونه أو نوعه " ⁽²⁾

كما أن الإتفاقيات الدولية نأت عن نفسها أن تعرف المصنف، وهو يرجع الى أن المصنف هو المصطلح الشائع في المنطقة العربية تعبيراً عن عمل المؤلف، أو محل الحق الذي يستحق عليه المؤلف الحماية. فهو ما تتعلق به الحماية من صور الإبداع الفكري في مجالات العلوم و الآداب والفنون⁽³⁾.

1- تعريف المصنف بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي www.wordpress.com، تاريخ زيارة الموقع 2020/6/7

2- سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر نفسه، ص 60

3- حازم عبدالسلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر ، 2000 ، ص 87

ومن هنا يمكن أن نميز خصائص المصنف التي تعتبر محمية بنصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي منها :

1- لا بد للمصنف أن يكون مبتكراً، تنص غالبية قوانين حق المؤلف على اعتبار أصالة المصنف شرطاً أساسياً لتمتعته بالحماية القانونية المقررة بموجب حق المؤلف. وتعني الأصالة بالنسبة لأي مصنف : أن يكون هذا المصنف من إبتكار المؤلف نفسه، وإنه لم ينقله كلياً أو أساساً من مصنف آخر، إذ لا بد ان يكون شخصية المؤلف في الانشاء اي ان يذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضيف على مصنفه طابعه الشخصي و يكون نابغاً عن روحه وملكاته والاصالة في الانشاء تعني بروز شخصية المؤلف في بناء المصنف او تركيبه، فيكون الانشاء وليد افكاره⁽¹⁾ 0

2- أن يكون المصنف أو العمل موجوداً أي وجود حسي، فالعمل الفكري الذي يكون في نفس المؤلف لا يعتد به كونه ما زال في حدود ذهن المؤلف، ولكن عندما يطلق هذا الفكر في شكل مدون مكتوب أو كلام موجه الى جمهور فيكون الفضاء الذي إختص بالمؤلف قد توسع الى كل مستمع أو كل قارئ 0 واصالة المصنف كابداع ذهني و تكون في الغالب نسبيه و لست مطلقة، بمعنى ان مايعتبر انتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة لعصره قد يصبح امراً مؤلوفاً في عصر لاحق ومن هنا ينبغي ان يهضم العقل البشري جميع الابتكارات الذهنية والسابقة على عصره فيما إختص فيه من فروع العلم ليتمكن ان يبتكر شيئاً جديداً (2)

فالشرط الأساسي لهذه المصنفات هو الإبتكار الى جانب شرط آخر وهو شرط إفراغ المصنف في الصورة مادية تبرز الى الوجود، ويكون فيها معد للنشر أو أدائه علناً ويمكن فيها إبرازه الى حيز الوجود لا بد أن يكون مجرد فكرة ما زالت في ذهن المؤلف وتفكيره أو مشروع لم يكتمل بعد فالمصنفات الأدبية مثلاً تبلغ حد الكمال عندما يتم كتابتها وافرغها في قالب أو شكل معين، إما المصنفات الفنية فأنها تكتمل بإكمال تلحينها اذا كانت أغنية وافرغها بصوت مؤديها إما اذا كانت مخطوطة فإكمالها ورسمها وهذا هو الشرط الشكلي للحماية⁽³⁾ 0

1- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، مصدر نفسه، ص 19 .

2- فتحي الدريني: حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، 1984 ص 17

3- يوسف أحمد نوافله، مصدر نفسه، ص 61 .

3-إنها تتطلب الشكلية لكي تتمتع بالحماية القانونية وهذا يعني أن تسجيل المصنف تتطلب في لوحة أو شكل قانوني ينص عليه المشرع لكي يصطبغ بالحماية القانونية التي تنص عليها قانون حماية حق المؤلف فإذا قام مؤلف بوضع مصنفة في شكله النهائي بان إتخذ مظهراً من مظاهر التعبير تم قُصر في إيداع مصنفة فهرع قبله أحد القراصنة الى توديع المصنف الى أحد مراكز الإيداع فهل يعقل أن يعاقب المؤلف بحرمانه من كافة حقوقه فيرى مصنفة يستغل دون أن يكون في وسعه رد هذا الإعتداء⁽¹⁾ 0

ولاتكتفي بعض التشريعات الملكية الفكرية بالتعبير عن الافكار المبتكرة في شكل مادي محسوس حتى توفر الحماية القانونية للمصنفات، وانما تستلزم قوة ذلك أتباع اجراءات شكلية معينة ،وبعد تسجيل المصنف من ابرز الاجراءات الشكلية التي اعتمدت عليها بعض الدول واعتبر فه شرطاً اساسياً للحماية فيجب على مؤلف المصنف ان يقوم بتسجيل كافة البيانات المتعلقة به في السجلات المعدة لهذا الغرض (2)

4- وترتبط حقوق المؤلف في بعض الدول لاستفاء اجراءات متعددة ، مثل ايداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل والتأشير لحقوق المؤلف ، غير ان الاتجاه السائد يذهب الى حماية حقوق المؤلف وينبغي ان تتبع تلقائياً من عملية الايداع ذاتها والا تكون مرهونه باستيفاء اية اجراءات ، ومع ذلك فهناك دول تطالب المؤلف بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف بشأن كل مصنف عن طريق تسجيله في مكتب رسمي يحمل اسماً مثل (مكتب حقوق المؤلف) او (المكتب الوطني لحقوق المؤلف) او(السجل الوطني للملكية الفكرية) ويتسلم المؤلف مقابل تسجيل مصنفة شهادة للتسجيل⁽³⁾ .

1- حازم عبدالسلام المجالي، مصدر نفسه،ص 120 .

2- يوسف أحمد نوافله، مصدر نفسه، ص 110 .

3- المذكرة الاضاحية للقانون المصري

المطلب الثاني

المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

يتبين لنا عند دراسة ماهية حماية حق المؤلف ان هذا الحق ينصب اساساً على مصنفات معينة حيث تمثل هذه المصنفات اشكالاً للتعبير عن افكار المؤلف وابداعه الفكري لذا سنتناول في هذه المطلب المصنفات المشمولة بالحماية القانونية لحق المؤلف وتحديداً انواع المصنفات بجميع الوانها وصورها الادبية والعلمية والفنية في الفروع التالية.

الفرع الاول- المصنفات المكتوبة :

تتميز هذه الفئة من المصنفات بان وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة، حيث يتم التعبير عنها في شكل كتابي أي كانت علامات التثبيت المستعملة وتشمل المواد المكتوبة مجموعة كبيرة من المصنفات التي تتراوح ما بين الإبتكارات الأدبية والأدلة العلمية⁽¹⁾. سواء كان الكتاب معنوي او مخصوصاً و مطبوعاً على الآلة الكتابه او بطريقه (برايل) او الاختزال ، سواء اكانت الكتابة في ميدان الادبي كالشعر والقصة والنشر والنقد والمسرحية ام في مجال العلوم الصرفة كا كيمياء والفيزياء والرياضيات ام في مجال الطب ام في مجال العلوم الاجتماعية كالقانون والاقتصاد ام في مجال الرسائل الرسمية والشخصية⁽²⁾ 0

ولا يؤثر في طبيعة المصنفات المكتوبة اختلاف محتواها سواءً كانت خيالية ام غير خيالية ، او هدفها (التسلية ، التثقيف ، الاعلام ، الاعلان ...) او شكلها مخطوطاً او مكتوباً على الآلة الكاتبة ، او مطبوعاً بحروف مطبعية في شكل كتاب او كتيب او ملازم او صحف⁽³⁾

وتشمل المصنفات المكتوبة مايلي:

1- معجم مصطلحات حق المؤلف ص 271 .

2- سهيل حسين الفتلاوي، مصدر نفسه.

3- دليل اتفاقية برن مصدر نفسه ص 16

أولاً - الكتب والكتيبات وما يماثلها من المواد المكتوبة

الكتاب هو مصنف مكتوب وتتكون من عدة صفحات مجمعة في مجلد وصادرة عادة كنسخ عن طبعة لها و يجب أن يتضمن الكتاب 49 صفحة على الأقل (وفق لمعايير منظمة اليونسكو الأحصائية)⁽¹⁾.

عليه فالكتاب هو كل ما كتب أو يطالع و يقرأ ويعتبر مصنفًا طالما كان محتواه المطبوع هي فكرة تخدم الإنسان أو تعطي قيمة إنسانية الى القارئ، أو أن تكون حقيقة من الزمن الماضي يقدم على شكل تفاصيل ترتبط بالتواريخ، أو تكون مبنية على إفهام مصطلحات تتعلق بعلم معين يساوره التوضيح أو النقد أو البيان على صورة يقدمها كاتب المصنف ،فقد عرفت محكمة العدل الأمريكية الكتب أيضاً بأنه إنتاج ذهن المؤلف يحميه القانون ولا يقتصر على الشكل فقط وأن المقصود بالكتاب قانونياً ليس معنوياً وإنما أية طريقة يختارها المؤلف لغرض الإنتاج الأدبي⁽²⁾ 0

كما أن الكتاب يعتبر ما يسهم بالإتصال ما بين فكر المؤلف والقارئ الذي يعد من الجمهور فلو أن مدوناً كان أكثر من خمسين صفحة مخصصة لشخص معين أو مجموعة خاصة من القراء دون غيرهم ومخصص لهم فلا يعد كتاباً،ذلك لأن الكتاب المصنف يعني أن يكون معلناً للجميع دون تخصيص غير أن الكتاب الذي يكون مخصصاً لمستوى من فكر القراء لا يعتبر إلا مصنفاً محمياً رغم إتجاهه الى نوع من الأشخاص ذلك أن العنن يشمل حتى النوع الذي تهتم بالإطلاع على المصنف المكتوب،فالكتاب يتميز عن غيره من المصنفات المكتوبة بسمات رئيسية هي وسيلة اتصال ، وهذا هو الدور الرئيسي للكتاب مهما اختلفت الاشكال التي يتخذها ، وانه يستخدم الكتابة او اى نظام اخر تدونه لا يصل معناه الى جمهور وان يصل الى الجمهور عن طريق النشر وتوزيع ،ولذا يخرج من مفهوم الكتاب مثلاً الرسالة المحفور على اعمدت احد المعابد⁽³⁾

1- معجم مصطلحات حق المؤلف الصادر من منظمة (الويبو) باللغة العربية 1982 ، ص 23 .

2- محمد فواز ،مطالعة المصنفات الأدبية والفنية،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية المنعقدة بجامعة يرموك 2000 ، ص 12 .

3- دائرة المعارف البريطانية ، 1966 ص919

ثانياً - الرسائل الخاصة

تعني الرسائل الخاصة في مجال المصنفات المكتوبة الأخبار الخاصة المرسله الى أشخاص معينين والتي تتداول بين الأصدقاء والأقارب وغيرها من الرسائل الخاصة بالصفقات التجارية وتشمل الرسائل الخاصة باعتبارها مصنفات مكتوبة بالحماية المقررة لحق المؤلف مهما كانت وسيلة كتابتها أو وسيلة إرسالها، سواء كان ذلك مناقلة مع شخص أو بالبريد أو بواسطة توكس أو أية وسيلة أخرى لإرسالها⁽¹⁾

إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن لا تخل حماية الرسائل الخاصة كمصنفات مكتوبة بالحماية الممنوحة بموجب إحترام الحياة الخاصة أو ما يسمى بالحق في الخصوصية⁽²⁾.

وتنص بعض قوانين حق المؤلف على بعض القواعد الخاصة بحماية الرسائل الخاصة باعتبارها من المصنفات الأدبية المكتوبة⁽³⁾.

ويرى غالبية الفقه المقارن أن الرسالة الخاصة تبقى ملكاً للمرسل الى أن تصل الى المرسل اليه، فاذا وصلت كان للمرسل اليه حق المؤلف عليها الا أن المرسل اليه الرسالة لا يجوز له نشر مضمونها إلا إذا صرح له المرسل بذلك ولاسيما إذا كان في نشر الرسالة الحاق الضرر به، ومن هنا يلتزم المرسل اليه بالمحافظة على سرية الرسالة وذلك بصدق المحافظة على سمعة الأشخاص الذين تخصم الرسالة وعدم إذاعة الأسرار التي تمس حياتهم الخاصة، ويرجع التقدير في سرية الرسالة من عدمه الى قاضي الموضوع⁽⁴⁾.

1- د0 مختار القاضي، مصدر نفسه، ص 87 .

2- د0 حسام الدين الاهواني، الحق من الخصوصية، دار النهضة العربية 1978 ، ص 231 0

3- من أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي الخاص بالمكتبة الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته وقانون حق المؤلف الأنكليزي لسنة 1957 المعدل في عام 1971 وقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية لعام 1976 .

4- سهيل حسين الفتلاوي، مصدر نفسه، ص176 .

الفرع الثاني - المصنفات الشفوية

يعني المصنف الشفوي في مجال المصنفات الشفوية كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويًا الى واحد أو جماعه من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيراً فكرياً قد لا تأتي تحقيقه عن طريق الخطابة فالمصنفات الشفوية تتميز بانه يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة أي إنها لا تدون كتابة والمصنفات الشفوية بهذا المفهوم يمكن أن تشمل الخطب والمحاضرات والمواعظ والمرافعات التي يلقيها المحامي أمام قاضي فرد أو دائرة قضائية وغير ذلك من المصنفات الشفوية التي تتسم بطبيعه نفسها ومثل هذه المصنفات الشفوية لا يمكن أن تطبع في كتاب ولا أن تسجل في الأسطوانات أو على أشرطة صوتية أو سمعيه او بصرية ولا أن تذاع في الراديو أو التلفزيون إلا بإذن المؤلف ويكون للمؤلف وحده أن يستفيد من طبع أو إستنساخ هذه المصنفات الشفوية (1) 0

ولا تشمل المصنفات الشفوية المصنفات الغنائية إذ أن مثل هذه المصنفات الشفوية لا تنطوي على التوجيه الفكري بل يقصد بها إرضاء الشعور والوجدان كما أن المصنفات الشفوية لا تشمل المصنفات التي جرى التقليد القانوني على إعتبارها مصنفات شفوية لها أصول ثابتة مكتوبة على سبيل المثال خطاب العرش في بعض الدول الملكية إذ ان مثل هذا الخطاب رغم إنه يلقي شفويًا الا إنه له أصلًا مكتوباً يتداول عادة قبل القائه ولايغير من الأمر شيئاً أن يلقي الخطاب شفويًا بعد ذلك كما لا تشمل المصنفات الشفوية القراءة العلنية مثلاً لكتاب أو ديوان شعر أو قصة في الإذاعة إذ ان المصنف المكتوب (كالكتاب) لا ينقلب مصنفًا شفويًا لمجرد تلاوته في الإذاعة (2) 0

غير أن المشرع العراقي إختص بمصنف عن غيره من المشرعين العرب ففي المادة الثانية فقرة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف إعتبر التلاوة العلنية للقران الكريم من المصنفات التي تشملها الحماية القانونية، فقد إعتبر التلاوة الصوتية للقارئ من الميزة التي تميزها عن القارئ الأخر الذي يقرأ من نفس الكتاب الا إنه يقرءه بنغم وطبقة صوتية تختلف عن الباقية. وأسبغت الحماية على طريقة القاء التلاوة (3)

1- د0 محمود جمال الدين زكي، مقدمة في الدراسات القانونية، ص 345 .

2- د0 مختار القاضي، مصدر سابق، ص 162

3- قنون حماية المؤلف العراقي 1971

الفرع الثالث - المصنفات الفنية

يعرف المصنف الفني بأنه إبتكاري فكري الغرض منه إستهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ذلك أن المصنفات الفنية غالباً ما يتجه تأثيرها الى الحس والشعور وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية و العلمية التي يكون تأثيرها في الغالب واقعاً على العقل والتفكير⁽¹⁾ 0

وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية والعلمية من حيث وسيلة التعبير عنها ودور المؤلف في إبداعها وتنفيذها ودقة إكمالها فمن حيث وسيلة التعبير عنها تختلف المصنفات الأدبية والعلمية عن المصنفات الفنية في أن وسيلة التعبير عن الفئة الأولى يتم بالكتابة فالمؤلف يعد خطة مصنفة، ثم يحرره، ويمكن أن يتم تحرير المصنف بكتابته بخطه، أو من قبل شخص ثاني إمامه المؤلف عليه، أو بالاستعانة بالإله الكاتبها أو نحوها في حين يكون التصميم والتعبير في المصنف الفني من عمل الفنان الشخصي، ولا قيمة إطلاقاً للتصميم إذا لم يتم بتنفيذه الفنان بنفسه فالمصور مثلاً يعمل لصورة بنفسه ويكون عمله الشخصي هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ⁽²⁾ إلا إنه يؤثر في تنفيذ الفنان مصنفة بيده أن يستعين ببعض الآلات التي تساعده على ضبط عمله الفني كالإستعانة بفرشاة الرسم أو الألوان أو القوالب، مادام دوره في التنفيذ دوراً إيجابياً أما إذا كان دور الآلة هو الأساس ودور الفنان سلبياً، فإن تنفيذ المصنف يصبح ميكانيكياً وليس شخصياً ولا يستحق الحماية المقررة، ويعود تقدير كل ذلك لقاضي الموضوع على ضوء المعايير الفنية السليمة³ ومن حيث اكتمال المصنفات الادبية والعلمية عن المصنفات الفنية في ان معظم المصنفات الفنية تكون خطة المصنف ذاتها (النموذج المصغر للمصنف او التشكيل الاولي للمصنف مثلاً قابلة للحماية ، اذ ابتداءً من هذه المرحلة تكون فكرة المصنف قد تجسمت وتحقق التعبير عنها بالخطوط والالوان مع جانب شخصي في التنفيذ يؤدي بطريقة مباشرة اكثر منه في المصنف الادبي (3).

1- د 0 نواف كنعان، مصدر نفسه، ص219 .

2- د 0 مختار القاضي، مصدر نفسه، ص40 .

3- د0 عبدالرزاق السنهوري، مصدر نفسه، ص315 .

المطلب الثالث

المصنفات غير المشمولة بالحماية القانونية

إن المشرع صلب الحماية القانونية على بعض المصنفات، كونها من إبداع وإبتكار المؤلف، في مقابل أن المشرع نفسه رأى أن هناك من المصنفات التي لا تشملها الحماية والوثائق الرسمية من نظم وقوانين كانت وما زالت من المصنفات التي لا تشملها الحماية كونها تكون هدفها المصلحة العامة فاطلاع الجمهور عليه من الضروري أن يكون متوفراً من دون تكلفة على المواطن، ولهذا كانت هذه الأنظمة والنصوص القانونية تطرح مجاناً ليعتمد عليها في تسيير مصالحهم في البلاد⁽¹⁾.

غير أن هناك من المصنفات التي ألت الى الملكية العامة ذلك بمرور المدة الزمنية المقررة بالقانون على الحقوق المالية للمصنف والمثبتة للمؤلف، هذه المصنفات ما أن تنتهي المدة المقررة لها بالقانون لحمايتها من الإعتداء حتى تكون متوفرة للجماهير لاستشفاف الإرث الحضاري الذي خلفه المؤلف في مصنفه، وهذا يكون رافداً لدعم الثقافة العامة⁽²⁾ ومن أكثر المصنفات التي تعد من الإرث الحضاري الذي يعتز بها، المصنفات الفلكلورية والتي تمثل التركة التي تحتفظ بها الأجيال اللاحقة ما أبدعته الأجيال التي سبقتها⁽²⁾ 0

ويعتبر عدم شمول بعض المصنفات بالحماية المقررة لحق المؤلف استناداً على القاعدة العامة التي تقضى بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الادبية والعلمية والفنية لصالح مؤلفيها سواء كانت هذه المصنفات اصلية او مشتقة وهذا الاستثناء يريد على سبيل الحصر في معظم قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، ذلك لان عدم تمتع هذه المصنفات بالحماية يرجع في الغالب لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة اذ ان مصلحة البشرية تقتضي الافادة من الابداع الذهني الادبي والفني خاصة ان البشرية جمعاء شريكة للمؤلف فيما ابدعه من مصنفات⁽³⁾.

1- د 0 نواف كنعان، مصدر نفسه، ص 242 .

2- د 0 خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، 1988، ص 180 .

3- ابراهيم احمد ابراهيم، حق المؤلف في تشريعات الدول العربية، القاهرة ص 23.

المطلب الرابع

المدة القانونية لحماية المصنف

يعتبر المبدأ القانوني الخاص بمدة حماية حق المؤلف من المبادئ الحديثة نسبياً بالمقارنة بالمبادئ الأخرى في مجال حق المؤلف ، ذلك ان هذا المبدأ لم يتقرر بمفهومه الحديث في قوانين حق المؤلف الا مع مخرج هذا القرن ، م ان كانت بعض القوانين قد اعترفت به قبل ذلك (1).

ان تحديد مدة لسريان حق المؤلف كانت محل مناقشة رجال القانون ، نتج عنها طرح العديد في الاتجاهات التي يمكن الاستناد عليها في تحديد مدة لحماية حق المؤلف ةمن الامور التي كانت محل الاتفاق ان حقوق المؤلف يجب ان تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر (2).

وهناك اتجاهين بخصوص طول وأحد الحماية بحقوق المؤلف احد هما يرى ان حقوق المؤلف يجب ان تكون مؤقتة، وان للمؤلف حق استشاري في استغلال مصنفه مالياً لمدة يحددها القانون اما الاتجاه الثاني فيرى أن حقوق المؤلف بمرى ان تكون مؤبدة وليست مؤقتة ، وذلك نظراً لكونها حقوق طبيعة، وان التقييد الزمني لهذه الحقوق يجب ان لا يتم الا لأسباب عملية و ثقافية وينطلق انصار هذا الاتجاه في تبرير ذلك من مبدأ أساسي مضاده ان مصنفات الفكر لا تتغير على مر السنين و القرون ، بل تستمر على مدى العصور تعكس شخصية المؤلفها ، وانها لذلك يجب ان تنتقل من جيل الى جيل (3).

ان اعتصاب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف اكثر سهولة في التطبيق العلمي من احتسابها من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور او نشره ذلك انه حتى في القوانين حق المؤلف التي تقضي القاعدة فيها باحتساب مدة الحماية ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف (4).

-
- 1- د.ابو اليزيد المتيت ،مصدر نفسه ، ص53 .
 - 2- د.مختار القاضي ،مصدر نفسه، ص163
 - 3- دليل اتفاقية برن ، مصدر نفسه ص58
 - 4- نواف كنعان ، مصدر نفسه ص375

المبحث الثالث

الحماية القانونية للمصنفات

سنتناول في هذه المبحث الحماية القانونية للمصنفات وذلك من خلال عددة مطالب في المطلب الاول نتطرق فيها الى الأيداع القانوني و في المطلب الثاني الى الإجراءات القضائية والمطلب الثالث نبين اركان الاعتداء على حق المؤلف .

ان الحماية القانونية للمصنفات تكون اما بحماية الإنتاج الذهني الذي يتضمن إبتكاراً وينصب في قالب مادي له كيان محسوس مهما كانت طريقة التعبير عنه او بحماية صاحب الأنتاج الذهني هو المؤلف الذي يراعاه القانون ويقدر جهوده وانتاجه ويحيط سياج من الحماية القانونية ليحافظ على إنتاجه⁽¹⁾ 0

فهناك الحماية التي ينص عليها القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف (مثل قانون حماية حق المؤلف العراقي) ووسائل دولية تحمي هذه الحقوق (مثل منظمة حماية الحقوق الأدبية والفنية والمسماة الويبو) كذلك الإتفاقيات الدولية والتي تعني بحقوق الملكية الفكرية وبشكل خاص حق المؤلف مثل اتفاقية برن واتفاقية تريبس⁽²⁾ 0

كما إن هناك الوسائل الإجرائية التي تحمي المصنف وحقوق المؤلف من الإعتداء الذي يصيبه من الغير، فهذه الوسائل تكون إما إجراءات إيداعه تعمل على مهمة تسهيل إثبات صاحب الحق وإما إجراءات قضائية تعمل على إيقاف الإعتداء والعمل على تعويض المتضرر في هذا الأعتداء بحكم قرار المحكمة ، والحكمة هنا هي محكمة البداية والتي يكون فيها للقاضي السلطة التقديرية في مدى فداحة الضرر أو شكل الإعتداء على المصنف أو نسب المصنف الى المؤلف الأصلي، و تحديد المصنفات التي تشملها الحماية القانونية⁽³⁾ 0

1- الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة ،جامعة بابل،بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي

www.com.iq-edu.uobabylon.com تاريخ زيارة الموقع 2020/6/7 .

2- يوسف احمد نوافله، مصدر نفسه، ص 138 .

3- محمد حسام محمود لطفي، حق المؤلف مجلة مطر المعاصرة العدد 405 لسنة 1986 القاهرة ، ص115 .

المطلب الأول

الإيداع القانوني

يقصد بالإيداع القانوني للمصنفات، إلزام أصحاب الحق على المصنف، سواءً أكان مؤلفاً أم ناشراً أم طابعاً أم موزعاً في حالات معينة ، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور إلى إحدى الجهات الرسمية كالمكتبات الوطنية مثلاً، ولا يترتب على عدم الإيداع حرمان المؤلف من التمتع بحماية القانون لحقوقه على مصنفه، ويقتصر الأمر على مسؤولية الملزم بالإيداع في حالة عدم القيام بهذا الإلتزام⁽¹⁾

ويذكر أن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 خصص المادة (48) منه لحكم الإيداع القانوني للمصنف والزمّت المادة ناشر المصنف بالإيداع في حين هناك قانون خاص للإيداع وهو قانون الإيداع رقم (37) لسنة 1970 وإتجه المشرع العراقي في المشروع الجديد لحماية حقوق المؤلف الى تنظيم أحكام الإيداع القانوني للمصنفات مع أحكام حماية حقوق المؤلف في مشروع قانون واحد، ومن المسائل المتعلقة بالإيداع القانوني للمصنفات وجود جهة رسمية تختص بتسليم المصنفات، وتحديد المصنفات المشمولة بالإيداع والمطبوعات المستثناة من الإيداع و الأشخاص المكلفون بالإيداع⁽²⁾.

ففي العراق إعتبر المشرع العراقي المكتبة الوطنية هي جهة الإيداع الخاص بالنسبة الى الكتب والصحف، وقد خول الوزير المختص أن يقيم مراكز أخرى للإيداع للمصنفات الأخرى التي هي ليست بكتب أو صحف، مثل مصلحة السينما والمسرح بالنسبة للمصنفات السينمائية والمسرحية والمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون بالنسبة للمصنفات الإذاعية والتلفزيونية⁽³⁾ 0 ولكن بعد التاسع من نيسان 2003 لم يعد لهذه المصلحة وللمؤسسة أي أثر بعد الأضرار التي نالتها مؤسسات الدولة ومنها وزارة الثقافة ومديرياتها التي كانت تعني بهذه الأمور، حيث أن القنوات العراقية أصبحت تعتمد على الإعانات الأجنبية، ولم تعد تعتمد على نصوص الإيداع التي نظمها المشرع العراقي 0

1- نواف كنعان ، مصدر نفسه، ص380
2- د0 عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة قانونية، المكتبة القانونية، بغداد 2008 ص137
3- عبدالجبار البصري، المؤلف والقانون، بغداد، دار الحرية للطباعة ، 1983 ، ص 46.

المطلب الثاني

الإجراءات القضائية

إن وسائل الحماية التي شرعها المشرع لحماية المصنفات من الأعتداء من الغير، هي الحماية القضائية، هذه الإجراءات تتعقب الجانب المدني من جريمة الإعتداء على حق المؤلف وليس الجانب العقابي منه، كون الطرفين يتنازعان على قضية مدنية أساساً، وإن كان الفعل يعد جريمة، فإنها جريمة بمعناها المجازي وليس القانوني، أي الفعل الضار الذي يقع من طرف على آخر في موضوع المصنف، أو حق من حقوق المؤلف⁽¹⁾، إن جريمة الإعتداء على حق المؤلف تختلف عن الجريمة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة الحادية والثمانون⁰ والتي عاقب بها المشرع مؤلف الكتاب أو راسم الصورة محل المسؤولية فإنه تعدى بعقوبة الى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن قسم النشر في إشارة الى المسؤولية جزائية كانت بالأولى أن تكون محمية بقانون حماية حق المؤلف، غير أن قانون العقوبات أثرت النظر فيها كونها تمس أمن وسلامة المجتمع إذا كانت دواعي حماية مصلحة المجتمع قد أملت على المشرع تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية بعد أن ثبت للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً وإرادة معبرة وهي إرادة من يمثله وذلك لغرض وضع حد للجرائم التي قد يرتكبها ممثلوه باسمه ولحسابه فان دواعي حفظ الأمن في المجتمع هي التي تملئ أيضاً على المشرع تقرير مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر وغيرها من أشخاص آخرين كالمستورد للمطبوعات أو الصور أو الرسوم وذلك عن الجرائم التي تقع بطريق النشر لكي لا يفلت من العقوبة مرتكبوا مثل هذه الجرائم بإختبائهم وراء المسؤولين عن المطبوع، هذا بالإضافة الى أن المسؤول عن المطبوع أو المستورد أو الطابع ونحوهم بإبتاحتهم الفرصة للفاعل في أن يرتكب جريمة النشر عن طريقهم وبواسطتهم يكونون بمثابة من يساهم معهم بوجه من الوجوه في ارتكاب الجريمة ولذلك تتحقق مسؤوليتهم بهذا الطريق ايضاً⁽²⁾ 0

1- محمد صادق فهمي، حقوق المؤلف 1961، ص 48 .

2- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية، طبعة الاولى 1974

المطلب الثالث

اركان الاعتداء على حق المؤلف

يعتبر استخدام المصنف المشمول بالحماية مشروعاً مادام قد تم ضمن الاستخدام المباح الذي نص عليه القانون أو قد تم بعد الحصول على ترخيص صحيح بهذا الاستخدام المباح الذي نص عليه القانون أو قد تم بعد الحصول على ترخيص صحيح بهذا الاستخدام من صاحب حق المؤلف أو غيره من اصحاب الحقوق المعينة ' او فيه مخالفة الاستخدام المباح المقرر في القانون ' فان ذلك يعتبر استخداماً غير مشروع للمصنف المشمول بالحماية اعتداء على حق المؤلف وهذا الاعتداء مهما اختلفت اشكاله يعد جريمة سرقة ' ويكون مرتكبه عرضة لدفع دعوى ضده ' شأنه في ذلك شأن اي معتد على سائر الحقوق القانونية الاخرى (1).

فالاعتداء على حق المؤلف تعني استعمال غير مرخص لمصنف مشمول بالحماية بموجب قانون حق المؤلف اذا كان التصريح ضرورياً بحكم القانون وهو ما يطلق عليه عادة المساس بحق المؤلف أو النيل منه مهما كانت صور هذا الاستعمال سواء بالعرض أو الاستنساخ أو تمثيل أو الاذاعة أو الاستعمال أو غيرها (2).

أن ركن المادي في جريمة التقليد هو فعل الاعتداء أو التقليد الذي يقوم به المعتدي على مصنف مشمول بالحماية وحتى تشكل هذه الافعال اعتداء فإنه لا بد ان يقع هذا الاعتداء على مصنف مشمول بالحماية القانونية (3).

و بالنسبة للتعديل الذي جرى على قانون حماية حق المؤلف العراقي بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة كانت جملة تعديلات حيث اعتبرت اعمال القرصنة محل ما كانت تعتبره من قبل التعديل انه فعل مكون للتقليد (4) .

1- المبادئ الاولى لحقوق المؤلف مصدر نفسه .ص62

2- نواف كنعان ،حق المؤلف ،ص 346.

3- يوسف احمد نوافيلة ، مصدر نفسه ، ص 176.

4- تعديلات سلطة الائتلاف المؤقتة 2004.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى إستنتاجات و مقترحات حول موضوع حماية حق المؤلف وهي :

أولاً - الإستنتاجات

- 1- إستنتجنا أن المدة القانونية لحماية حق المؤلف هي 50 سنة وهي المدة القانونية التي تم تعديلها من قبل الحاكم المدني بول بريمر 0
- 2- إن الإعتداء على حق المؤلف أصبح جريمة فرضية بدلاً من إعتبارها جريمة تقليد وهو ما ميز التشريع العراقي عن أقرانه من التشريعات الحامية لحق المؤلف 0
- 3- نجد ان المشرع العراقي إعتد على الإيداع المصنف أساساً في حماية حق المؤلف 0
- 4- كما أن العقوبات التي شرعها المشرع العراقي لردع من يريد الإعتداء على مصنفات يحميها قانون حماية حق المؤلف ما زالت محصورة في غرامات مالية 0

ثانياً - المقترحات

- 1- إن المشرع العراقي قد حصر نفسه في اتفاقية باريس لعام 1973 في حماية حق المؤلف العراقي، وإقتراح إنفتاح التشريع والمؤسسات التنفيذية وأخص بالذكر وزارة العدل ووزارة الثقافة في متابعة الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف وتطور سبل حماية المصنفات عالمياً 0
- 2- نقترح إجراء دراسة حول الحقوق المتعلقة بحماية حق المؤلف عدا وسيلة إيداع المصنف في الجهة المعنية بالإيداع 0 وإتساع وسائل الحماية لتشمل المسودات ونماذج الأعمال غير المكتملة لأنها كانت الطبيعة المهمة لوصول المبدع الى مصنفة 0
- 3- نقترح متابعة وزارة الثقافة لإعمال فكرية وإبداعية سجلت كتراث تفتخر بها البلاد من إعادة إستخدامها في مصنف جيدي أو صورة جديدة من العرض 0 حيث أن المصنف الذي مر لمدة القانونية على حمايته تكون تلك للدولة باعتبارها رصيد تراثي وإبداعي وصل اليه المبدع في عمل مميزة بين إقرانه وبين الدول 0

وإذ نبحث بين حين وآخر عملية تجديد للمصنف من دون إذن وزارة الثقافة ما هي إلسرقة تراث البلد0 وإقترح أن تكون بتعديل الفقرة 5 من المادة عشرون من قانون حماية حق المؤلف العراقي لان الإبداع الذي تم على يد مبدعين لا يمكن تعويضه، بل لابد من إخفاء حماية الدولة على المصنف بعد إنقضاء مدته لكي تحمي الإرث الثقافي للبلد0والتعديل هو تكون وزارة الثقافة مسؤولة على المصنف الذي إنقضى مدته (أي انقضاء مدة خمسون عاماً)0

المراجع

الكتب

- 1- د0أبو اليزيد علي المثبت، حق المؤلف الأدبي، القاهرة1960
- 2- حازم عبدالسلامالمجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دارالأوائل 2000
- 3- د0حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية،1978
- 4- د0حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي1979
- 5- د0 خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات 1988
- 6- ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، الطبعة الأولى 2006
- 7- زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية(حق المؤلف)مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، موصل،1989
- 8- د0 سهيل حسين الفتلاوي، حق المؤلف في القانون العراقي- دراسة مقارنة دار الحرية للطباعة بغداد 1978
- 9- د0عبدالجبار البصري، المؤلف والقانون، بغداد دار الحرية للطباعة 1983
- 10- د. عبدالرشيد مامون شديد، الحق الأدبي للمؤلف- النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية القاهرة 1967
- 11- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية
- 12- د. عز الدين عبدالله، دليل إتفاقية (بيرن)، باريس 1971، ترجمة عربية عن الأصل اللغة الفرنسية .
- 13- د عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد 2008
- 14 - عصمت عبدالمجيد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد2000
- 15- د0 فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة دار النهضة العربية 1982

- 16 - محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية
1974
- 17- محمد صادق فهمي، حقوق المؤلف، القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الأولى القاهرة
1961
- 18 - د0 محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987
- 19- محمد حسنين، الوجيز في المكتبة الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985
- 20- د0 محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمه الدراسات القانونية، دار مطابع الشعب
القاهرة 1964
- 21 - د0 مختار القاضي، حق المؤلف، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة 1985
- 22 - د0 نوري جعفر، الإصالة في مجال العلم والفن، بغداد، دار الحرية للطباعة 1979
- 23- د0 نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة ووسائل حمايته، دار الثقافة 2004
- 24- يوسف احمد نوافله، حق الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى 2004

البحوث والمجلات

- 1- ربيع الخشانة، محاضرة قدمت في الندوة الأولى حول نفاذ حقوق الملكية الفكرية سورية
2003
- 2- د0 محمد علي عرفة، حقوق المؤلف، القاهرة 1952
- 3- محمد حسام محمود لطفي، حق المؤلف، مجلة المطر المعاصرة، العدد 405 القاهرة 1986
- 4- د0 علي رضا مستشارمقالة بعنوان حق المؤلف نشرت في مجلة مجلس الدولة
- 5- د0 محمد الحبوبى، باحث في تطوير قوانين الملكية الفكرية من موقع القانون العربي
- 6- إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق القاهرة 1958
- 7- محمد فواز، مطالعة المصنفات الأدبية والفنية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية
المنعقدة بجامعة يرموك 2000

- 8- عبدالعزيز الحاج طيب، الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، المجلة العربية للثقافة، عدد 20 آذار 1991، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المعاجم

- 1- معجم لسان العرب (إبن المنظور) الجزء الحادي عشر
2- معجم مصطلحات حق المؤلف الصادرة من منظمة الويبو باللغة العربية 1982

القوانين و المبادئ الدولية

- 1- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971
2- قانون حماية حق المؤلف المعدل من قبل سلطة الإنتلاف المؤقتة
3- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف من منشورات اليونسكو باريس 1981

المواقع الألكترونية

- 1- www.wordpress.com
2- www.uobabylon.edu.iq
3- www.iasj.net

المحتويات

رقم الصحيفة	الموضوع
1	المقدمة
3-2	المبحث الأول / ماهية حماية حق المؤلف
5-4	المطلب الأول / مفهوم حماية حق المؤلف
8-6	المطلب الثاني / تاريخ حق المؤلف
11-9	المطلب الثالث / حماية حق المؤلف
13-12	المطلب الرابع / قانون حماية حق المؤلف العراقي
14	المبحث الثاني (المصنف)
16 -14	المطلب الأول / تعريف المصنف
21-17	المطلب الثاني / المصنفات المشمولة بالحماية القانونية
22	المطلب الثالث/ المصنفات الغير المشمولة بالحماية القانونية
24- 23	المطلب الرابع / المدة القانونية لحماية المصنف
24	المبحث الثالث / الحماية القانونية للمصنفات
25	المطلب الأول / الإيداع القانوني
26	المطلب الثاني / الإجراءات القضائية
27	المطلب الثالث / أركان الإعتداء على حق المؤلف
28	الخاتمة
28	الإستنتاجات
29	المقترحات
32-30	المراجع